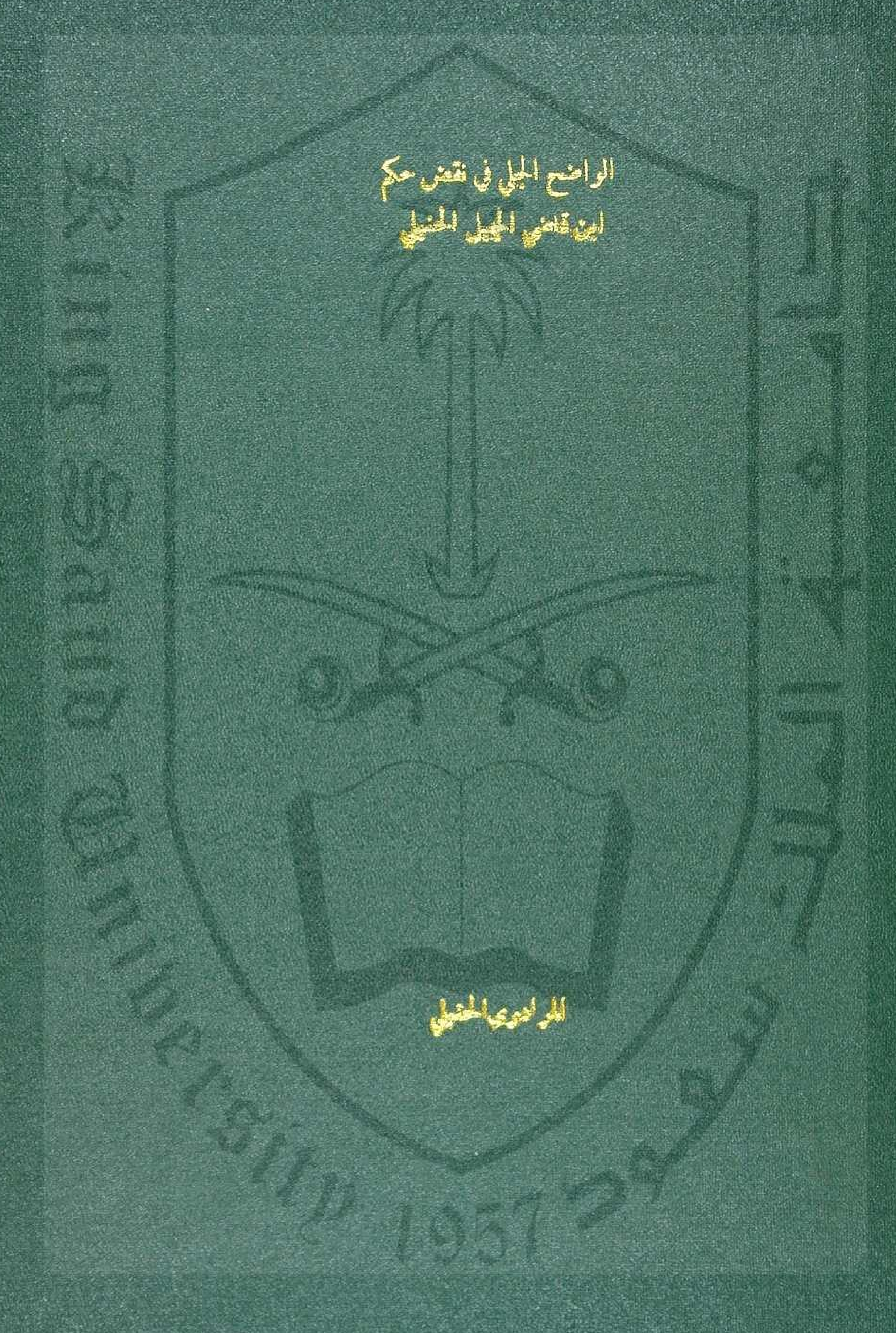
الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي



المرداوي الحنبلي

٢١٦ر٣
و٠م

الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي، تأليف المرداوي، يوسف بن محمد - ٧٦٩هـ. بخط سليمان بن عبد الرحمن ابن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع ١٣٧٧هـ.

٧٩٨

٤ ق ٢٣ س ٣٤ × ٢٣ سم
نسخه جيده، خطها نسخ حسن
الاعلام ٩ : ٣٣١ معجم المؤلفين ١٣: ٣٠
١- المعاملات، الفقه الاسلامي واصوله
أ- المؤلف ب- الناسخ ج - تاريخ النسخ

(١١)

الواضح الجلي

في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي

تأليف جمال الدين ابو المحاسن يوسف

بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود الشيخ

الامام العلامة الصالح شيخ

الاسلام المرداوي الحنبلي

المولود ٧٠٠ والمتوفى ٧٦٩

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ـ الحكم باطل من اوجه أحدها ان الحاكم المالكي ليس له ان يأذن فى ذلك لأن القضاة فى هذا الزمان ليست ولايتهم عامة ولاهم مجتهدون اجتهادا مطلقا فالاجتهاد منهم معدوم وولايتهم خاصة لاشك فيه وهو معلوم قطعا ولهذا ليس للواحد منهم أن يحكم بما اداه أليه اجتهاده ولو وافق فيه جماعة من الأئمة مثل ان يوافق قول سعيد بن المسيب . وسعيد بن جبير . والحسن . وابن سيرين . وعطاء والفقهاء السبعة . وعامر الشعبي وابراهيم النخعي . وسفيان الثوري والأوزاعي . والليث بن سعد وداود الظاهري وغيرهم . ولو وافق اجتهاده قول بعض مشايخ الأئمة الأربعة كحماد بن ابي سليمان . وربيعة بن ابي عبد الرحمن . ومسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة . ولو حكم بذلك لانكر عليه ولي الأمر والناس وقيل له ليس لك ذلك وحكمك باطل لعدم الاجتهاد المطلق وعدم عموم الولاية . ومثل ذلك لو وافق قول بعض الأئمة الأربعة للعلم بأن قضاة هذا الزمان كل قاض مختص بمذهبه لايتعداه وولايته قاصرة على العمل به وهذا هو الذي يعرفه ولي الأمر والناس ولهذا يقول ولي الأمر وليت فلانا القضاء على مذهب الامام فلان وتقع الشهادة بذلك والتقليد ويكتب على هذا الحكم.

فان قيل فقد قال الفقهاء ان الولاية على مذهب معين لايصح الشرط وفى انعقاد الولاية خلاف قيل هذه المسألة فيها خلاف والقول بالصحة قوي ولامانع منه ولامحذور فيه وليس فى ذلك الحكم بخلاف [اجتهاده] بل جعل ولي الأمر الولاية قاصرة على اجتهاده اذا وافق مذهب فلان فان وافق حكم والا فلا ولاية اذا خالف اجتهاده فهي ولاية خاصة كتخصيصها بغير ذلك ولم نجد عن الامام أحمد نصا بخلاف ذلك والأشهر المعروف

فلا .

عدم

عدم الصحة ومرادهم الاجتهاد المطلق ولهذا اعدوه فى شروط القضاء ومرادهم اذا وجد ذلك وامكن والا لم يعتبر مع أن ظاهر ما نقله عبد الله بن الامام عن أبيه أنه يجوز ان يفتي غير مجتهد وهو قول ابي الحسن علي بن محمد بن بشار من متقدمي اصحابنا وحمل الشيخ تقي الدين بن تيمية رواية عبد الله ابن أحمد على الحاجة واختيار الشيخ فخر الدين بن تيمية فى كتاب الترغيب له تجويز مجتهد فى مذهب امامه للضرورة . واختيار الوزير ابن هبيرة فى كتاب الافصاح له وصاحب الرعاية فيها أنه يجوز تولية مقلد وقيل يفتي المقلد ضرورة فهذه اربعة أقوال فى المذهب وليس المقصود بسط هذا وتحريره وذكر دليله هذا الموضع آخر بل المقصود أن قول من قال لاتجوز الولاية على مذهب معين مراده فى المجتهد المطلق واذا كانت الولاية فى هذا الزمان خاصة بمذهب معين مراده[1] الولاية غيره ولم يدخل غيره فيه فبقي على الأصل ولأن التخصيص بالمذهب المعين خاصة يقتضي التخصيص به كما أن تخصيص الولاية بمكان أو زمان أو طائفة خاصة من الناس أو باب من العلم يخص ذلك ولا يتعداه حتى أن سماع البينة مجردا عن تعديلها وغيره لايكون الا فى ولايته . ويجب اعادتها فيه واذا لم يتناول الولاية غير المذهب الذي ولي فيه لم يستفد بها الحكم فى غيره من مذاهب العلماء . ولهذا لو فعل ذلك لانكر عليه وقيل له ليس لك الحكم بذلك ولا ولاية لك فيه هذا لاشك فيه . واذا لم يستفد بها الحكم فى غيره لم يستفد أحد من جهته الحكم فى ذلك لأنه فرعه ونائبه واذا لم = يستفد الاصل ذلك ففرعه ونائبه أولى لأنه دونه وولايته مأخوذة منه هذا مما لاشك فيه ولهذا قال الفقهاء من اصحابنا وغيرهم واللفظ للشيخ موفق الدين فى المغني من لايصح تصرفه فى نفسه فنائبه أولى فان قيل العادة جارية بذلك ولهذا قال من قال من الفقهاء من أصحابكم

[1] كذا بالاصل ولعل الصواب فمراده الولاية لغيره اهـ



وغيرهم يستفيد بالولاية والوكالة ما اقتضاه اللفظ وجرت به العادة والعرف كذا في مسئلتنا قيل لانسلم جريان العادة بذلك في مسئلتنا بل اذا وقع ذلك أنكره العلماء القائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عرفت ذلك في مسئلتنا وغاية ما فيه وقوع ذلك من بعض الناس في بعض هذه الأزمان المتأخرة وذلك لا يدل على جوازه ولأن العادة جارية بل لو صرح من وقع هذا منه بجواز مثل هذا لم يقبل قوله ولم يدل على جوازه ولم يعد خلافا من عالم في المسألة ثم يقال يعمل بمقتضى اللفظ عادة وعرفا كما سبق فكيف يقال ويعمل بالعادة مع ذلك وربما يقول من يقول هذا وما المانع من ذلك فيقال لم يذكر المقتضى لذلك فيذكر عدم المانع بل المقتضى لذلك لم يوجد ثم قد بينا المانع كما سبق فان قيل قد قال بجواز ذلك بعض الفقهاء قيل نحن نطالبكم بذكر من قال ذلك وهل هو ممن يعتد بقوله من العلماء وتحقيق هذا بعيد ثم ان كان لا سبيل اليه في مثل مسئلتنا اذا فهمت على وجهها وتحرر الكلام عليها فان منع ذلك المسألة خلافا ثم ان كان في المسألة خلاف ممن يعتد بقوله فهو محجوج بما سبق ولا اعتقده راجحا في مذهب [من] مذاهب الأئمة الأربعة فيكون شاذا وما كان شاذا لا عبرة به ولا عمل عليه والله تعالى أعلم

الوجه الثاني إن ثبت جواز ذلك للحاكم المالكي في مذهبه وهيهات فلا يلزم منه ثبوت جواز ذلك للفقيه الحنبلي المأذون له في مذهبه فيقال للحنبلي المأذون له عليك بيان مثل ذلك عن مذهب الامام أحمد واصحابه وانك تستفيد الولاية والحكم في مذهبك في هذه المسألة الواقعة باذن الحاكم المالكي ولا سبيل له الى ذلك وبيانه من مذهب الامام أحمد فان ادعاه فعليه ابرازه وتحقيقه والا لم يقبل قوله بمجرد دعواه وحينئذ يعرف كل من له فهم أنه أقدم على حكم لا يعرف جواز الاقدام [عليه] في مذهبه وحينئذ فيكون قد خالف الامام أحمد والأصحاب، قال ابو بكر المروذي أنكر أبو عبد الله على من يتهجم

في المسائل

لعل ما ضببنا عليه مقحم في الأصل كان في هامش نسخة فأدخله احد النساخ في الأصل حيث ان العبارة مستقيمة بدونه

في المسائل والجوابات فقال ليتق الله عبد ولينظر ما يقول فانه مسؤول. وقال الامام احمد يتقلد امرا عظيما ونقل اسحاق ابن منصور عن الامام أحمد لا ينبغي أن يجيب في كل مسألة يستفتى وكلام أحمد في هذا الباب وكلام ~~أحمد في هذا الباب~~ وكلام غيره من الصحابة والتابعين والأئمة كثير وفي كلام أحمد وغيره تشديد كثير وقد قال ابو الوفاء ابن عقيل وغيره وقاله القاضي ابو يعلى أنه لا يجوز ان يقدم على فعل لا يعلم جوازه وفي كلام ابن عقيل تشديد ومما يستدل لهذا الوجه والذي قبله ان تخصيص ولي الأمر ولاية رجل معين بمذهب معين يقتضي أنه يخص الحكم في ذلك المذهب لمن خصصه وأنه لا يشاركه في الحكم بمسائله غيره الا من جهته هذا مقتضى الولاية والتخصيص بها ففي القول بخلاف ذلك مخالفة ولي الأمر ومقتضى ولايته ومن المعلوم أن كل واحد من هذين الوجهين كاف في ابطال هذا الحكم وان الوجه الاول يلزم منه بطلان الثاني بناء عليه من غير عكس وهما واضحان جليان عند كل من له فهم وعنده انصاف والله أعلم.

الوجه الثالث المعاوضة عن الأوقاف العامرة بالبيع والابدال لا يجوز عند الامام أحمد واصحابه وهو متواتر عنه وعنهم فالقول بجواز ذلك والحكم به مخالف للمذهب المأذون في الحكم به فلا يصح الحكم لعدم الاذن فيه وقول القائل ان جواز هذا رواية عن الامام أحمد فيطالب بعزو ذلك الى من ذكره فان ادعى أنه هو مخرجه أو أنه ظاهر نص الامام أحمد لم يقبل ذلك منه ويقال له لا تجد رواية تدل على الجواز لا صريحا ولا ظاهرا وأنت عليك بيان ذلك ولا سبيل لك اليه ونحن نمنع ذلك، وتأويل القائل إن في ذلك نصوصا عن أحمد كثيرة تبلغ عشرين نصا او أقل او أكثر فمثل هذا لا ينفع عند التحقيق في الدنيا مع أنه يكتب على قائله ويطالب بالمخرج منه في الأخرى وليعلم ان ما يذكره من النصوص ليس فيها نص غريب عند أهل

المذهب

المذهب القائمين به فلم يظفر بشيء لم يعرفه من قبله ليثبته رواية بل هم عرفوا
ذلك وذكروه مفرقا في كلامهم وكتبهم ورأوا أن لا يتعارض المتواتر عن أحمد
لعدم دلالته على المخالفة لا نصا ولا ظاهرا وهم القدوة في المذهب وعلى قولهم
العمل مع ذلك واضح لكل من تأمل هذه النصوص بأدنى انصاف واستمر [عملهم]
على ذلك مع شهرة ما يذكره هذا القائل من النصوص واطلاعهم عليها وكثرة
الأصحاب وانتشارهم واختلاف الأعصار ومضي مئات سنين من زمن
الامام أحمد الى سنة سبعمائة والى بعد هذا ايضا عند حنابلة بغداد ومصر
وهذا المصنف القاضي سعد الدين الحارثي شرحه المشهور للمقنع ولا يخفى
ما فيه من الاتقان وكثرة نصوص الامام أحمد واختلاف اصحابه لم يذكر فيه
جواز بيع الاوقاف العامرة والمناقلة بها لأجل كثرة ريعها بل تبع من قبله وكذا
من صنف من حنابلة بغداد بعد السبعمائة لم يذكر ذلك بل تبع من قبله
فهل يسترييب من عنده أدنى انصاف ان هذا هو المذهب حتى يقول انما حدث
خلاف ذلك بعد السبعمائة هو مذهب أحمد ونفتي به ونحكم به وما هذا
الا بمثابة ان ينص أحد من الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي على حكم
مسألة وينص على ما قد يحتمل خلاف ذلك يقتضي اصحابهم بالنص على ما قد
يحتمل واستمرار الأمر على ذلك شائعا بينهم ولا يعرفون غيره مع كثرتهم واختلا[فهم]
وتطاول الازمان الى بعد سنة سبعمائه فقال بعضهم بخلاف ذلك وخرجه
مما قد يحتمل فهل لأحد لأجل قول هذا القائل وتخريجه من المحتمل إن هذا قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي، ومن تأمل هذا وغيره جزم بخلاف ذلك ليعلم
ان ما يدعيه هذا القائل من النصوص لم اذكر اكثرها، والشيخ تقي الدين
رضي الله عنه الذي عرف منه هذا القول مع اطلاعه عليها لعلمه بانه لا دلالة فيها
على مقصوده مع أنه تكلم على هذه المسألة في مواضع كثيرة وانما ذكر كثيرا منها
وخرجها من إبدال الهدي وغيره مع ان في ذلك كلاما كثيرا نتكلم به في موضعه

فقد

Margin notes: وذلك — إن ما — نقضى — واستمر — لا كان في الأصل سنة سبع ثم بياض بقدر كلمة فلعل ما اثبتناه هو الصواب — [يقول] — [م] — يذكر

فقد تبين أن الحكم بذلك خلاف مذهب الامام أحمد رضي الله عنه وأصحابه
رحمهم الله تعالى فيقع باطلا وقول القائل ان حكم الحاكم لا ينقض الا اذا
خالف كتابا أو سنة أو اجماعا فهذا اذكره الفقهاء في المجتهد المطلق
المعروف في الزمن القديم اما مجتهد مقيد في مذهب امامه أو مقلد
ولي فيه ليحكم به فهذا اذا خالفه وقع حكمه باطلا ولو وافق حكمه قول
اكثر العلماء وهذا واضح لا اشكال فيه لأنه لم يؤذن له في ذلك فان
احتج هذا الحنبلي المأذون له بفعل بعض أصحابنا المتأخرين بالشام في
بيع الوقف العامر قيل الوجهان السابقان مختصان بل كل منهما كاف
في حصول المقصود كما سبق على الوجه الثالث. فيقال احتجاجك بهذا
مما يتعجب منه لأن فعلهم ليس بحجة شرعية والكلام معهم كالكلام معك
ونحن نعلم ان جماعة منهم حكموا برأيهم واجتهادهم في غير مسألة من
غير خلاف في المذهب في ذلك ولأنه يظن ان مثل هذا يخفى عليك
فيل يقول أحد ان مثل هذا الحكم هو مذهب أحمد وأصحابه فما كان
جوابك عن هذا من فعلهم فأولى أن يكون جوابك لنا عن ذلك من فعلهم
وقول القائل إن حكام بقية المذاهب لم ينكروا هذا الحكم ونفذوه فدل على
مساغ الحكم والا لأنكروه ولا نتقدوه. فيقال انما فعلوا ذلك لأن المسلمين
لا سيما الحكام تحمل على الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد فيحمل الأمر
على ذلك وعلى ظاهر الحال وهو اتباعهم للمذهب غالبا ولا شك ان هذا هو
الغالب لأن الحكم قليل بالنسبة الى غيره وليس على حاكم ان يتبع حكم حاكم اخر
بل لا ينبغي له ذلك ما لم يكن فساده ظاهرا فتبين ان ما يتعمده الحاكم لا مطعن
عليهم فيه وانما فعلوه موافق للشرع وأنه لا وجه لمن ذكره محتجا به وان قيل
أنهم فعلوا ذلك مع علمهم بالحال قيل لا يسلم هذا وهذا الظاهر من الاحوال
وبعيد اثبات خلافه ثم ان وقع مثل هذا فهو نادر لا يفرد بحكم وجوابه كما سبق

Margin notes: فهل — مجتمعان — [ثم] يقال — ولا نظن — جوابا — [اعمالهم] — وأن ما

فهذا كلام مختصر واضح في بطلان هذا الحكم وامثاله ونسأل الله العظيم أن

يهدينا الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم

غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

نبينا محمد واصحابه اجمعين

وسلم تسليما كثيرا الى يوم

الدين

يقول سليمان بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن حمد الصنيع قد تم نقله

عن نسخة بقلم العلامة الجليل فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع مؤرخة

في يوم الاربعاء السادس من شهر شعبان ١٣٥٨ سنة وقد اكملت نقلها صباح

يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الثاني ١٣٧٧ سنة والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا